النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
الاطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة	تعريف "الأطراف ذات العلاقة" (النص قبل التعديل)	1	1
وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات	- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية		
التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها،	العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هولاء		
وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	حصة مسيطرة، والشركات الأم او التابعة او الشقيقة او		
	الحليفة للشركة.		
الاطراف المرتبطة:	- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة او الإدارة		
1. الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق او ترتيب بغرض السيطرة	التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.		
على الشركة.	- الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي كان خلال السنة		
2. الشخص الطبيعي وأولاده القصر.	السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فإكثر		
3. الشخص الإعتباري بالإضافة الى أي من أعضاء مجلس إدارته أو	بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم او		
الشركات التي تساهم التي يساهم فيها بما لا يقل عن 30% من رأس	شركاتها التابعة.		
مالها، أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو الحليفة ما لم يثبتوا عدم	- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.		
وجود إتفاق أو ترتيب بينهم بغرض السيطرة.			
4. الأقارب وهم الأب والأم والأخ والأخت و الأولاد والزوج و أبو الزوج			
و أم الزوج و أولاد الزوج ما لم يثبتوا عدم وجود إتفاق او ترتيب			
بينهم بغرض السيطرة.			
ليصبح النص كالآتي: (النص بعد التعديل):	تعريف " السيطرة "(النص قبل التعديل):	1	2
السيطرة: تكون شركة التأمين في وضع السيطرة في الحالات التالية:	السيطرة: القدرة على التأثير او التحكم — بشكل مباشر		
أ- إمتلاك شخص بمفرده أو مع الأطراف المرتبطة لنسبة 10% أو	او غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة		
أكثر من رأس المال أو الأدوات المالية (مثل السندات القابلة للتحويل	الشركة او القرارت الصادرة منه او من الجمعية		
الى أسهم) أو حقوق التصويت في الشركة.	العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من		
ب- كل اتفاق أو وضع يؤدي إلى صلاحية تعيين أغلبية أعضاء مجلس	الأسهم او الحصص او بإتفاق او ترتيب آخر يؤدي الى		
الإدارة أو المدراء و اللجان التنفيذية وعزلهم بالشركة.	ذات التأثير.		
ليصبح النص كالآتي: الفقرة (أ) من المادة (19) إدارة الشركة (النص	الفقرة (أ) من المادة (19) إدارة الشركة: (النص قبل	19 (فقرةأ)	3
بعد التعديل):	التعديل):		
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد سبعة (7) أعضاء			
تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5)		
	أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين		
	بالتصويت السري التراكمي.		
ليصبح النص كالآتي: المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة	المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة: (النص قبل	20	4
(النص بعد التعديل):	التعديل):		
أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث	أ- يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة		
سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل مجلس الإدارة،	ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل		
ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.	مجلس الإدارة، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين		
ب- لمجلس الإدارة أن يعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء	إنتهت مدة عضويتهم.		
السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول			

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
إجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد	ب- لمجلس الإدارة أن يعيين أعضاء في المراكز التي تخلو		
مدة سلفه.	في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية		
ج- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية او المحلية	العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم او تعيين		
في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة	غيرهم.		
بموجب المادة (148) من قانون الشركات التجاري. إذا بلغت المراكز	ج- بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة		
الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس	الإتحادية او المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب		
الإدارة وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية	مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من		
للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من	قانون الشركات التجاري. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع		
يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة	عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس		
سلفه.	الإدارة وجب على المجلسة دعوة الجمعية العمومية		
	للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز		
	لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال		
	يكمل العضو الجديد مدة سلفه.		
ليصبح النص كالآتي : الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (27)	الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (27) النصاب القانوني	المادة 27	5
النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته	لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته: (النص قبل	الفقرة (أ)	
(النص بعد التعديل):	التعديل):	والفقرة(ج)	
أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع			
أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر	أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور		
عقد إجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ويجوز تمثيل	أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة		
عضو مجلس إدارة في اجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل	أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي		
وكالة خطية بذلك. ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح	هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن		
لرئيس الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس	أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة		
الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة	الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس		
الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا	ويكون لهذا العضو صوتان .		
العضو صوتان.			
ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ألأعضاء الحاضرين	ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء		
والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.	الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب		
	الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.		
ليصبح النص كالآتي : المادة (29) قرارات التمرير (النص بعد	المادة (29) قرارات التمرير: (النص قبل التعديل):	29	6
التعديل):			
	بالإضافة الى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد		
بالإضافة الى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته	إجتماعاته الواردة بالمادة 28 من هذا النظام، فإنه يجوز		
الواردة بالمادة 28 من هذا النظام فإنه يجوز لمججلس الإدارة إصدار	لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات		
بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات	الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها		

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه	إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع		
وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي :	مراعاة ما يلي :		
1- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي	أ- ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات		
تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	سنوياً .		
2- تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه	ب- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن		
مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.		
3- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس	ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب		
الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس	خطيًا للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق		
الادارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه،	اللازمة لمراجعته.		
ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء	د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات		
المجلس عليها.	مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في		
4- عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد	اجتماع مجلس الادارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير		
الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	لتضمينها بمحضر اجتماعه.		
ليصبح النص كالآتي : المادة (31) تعارض المصالح (النص بعد	المادة (31) تعارض المصالح: (النص قبل التعديل):	31	7
التعديل):			
أ. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها	أ. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة		
بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل	التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة		
تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك	في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار		
وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في	بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر		
التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص		
ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم	بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.		
البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم	ب. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً		
للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي	لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من		
ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو		
ت.إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو	إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له		
المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى	من التعاقد ورده للشركة.		
رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض			
مصالح من عدمه.			
ث.تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه			
حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن.			
ح. يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر			
اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة. وفي هذه الحالة، يجب على باقي			
أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم			
لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة			
ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان			
التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه			

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً،			
فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء			
انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام			
نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه.			
ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.			
د. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي			
عضو مجلس الإدارة شروطًا تفضيليةً صفقات مع أطراف ذات			
علاقة ولا تشكل تعارضًا في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو			
المجلس _الطرف في الصفقة_ الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي			
أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم			
للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها			
في اجتماع المجلس.			
ليصبح النص كالآتي: المادة (37) مسؤولية اعضاء المجلس تجاه	المادة (37) مسؤولية اعضاء المجلس تجاه الشركة	37	8
الشركة والمساهمين والغير (النص بعد التعديل):	والمساهمين والغير: (النص قبل التعديل):		
	أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة		
أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير	والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة		
عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة	استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات		
لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة،	وهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط		
ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك .	يقضي بغير ذلك.		
ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على	ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه		
جميع أعضاء مجلس الإدارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع	المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن		
الآراء. أما اذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل	قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة		
عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة،	صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد		
فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فها القرار فلا تنتفي	أثبتو إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا اغيب أحد		
مسؤوليته إلا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمه به مع عدم	الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي		
إستطاعته الإعتراض عليه.	مسؤوليته إلا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمه به مع		
ج. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين بالشركة. ويكون	عدم إستطاعته الإعتراض عليه.		
مُلزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة			
بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.			
د. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة			
اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الإستراتيجي الفعال فيما يتعلق			
بالشركة وإدارتها.			
ه يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن تنفيذ مهامه بالهدف			
المتمثل في خلق قيمة مستدامة للمساهمين مع الوضع في الاعتبار			
حقوق أصحاب المصالح.			

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
و. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض			
بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.			
ليصبح النص كالآتي : الفقرة (أ) من المادة (38) إجتماع الجمعية	الفقرة (أ) من المادة (38) إجتماع الجمعية العمومية	المادة 38	9
العمومية (النص بعد التعديل):	(النص قبل التعديل):	الفقرة (أ)	
تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي وفي المكان الذي	تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل		
يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن	مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية		
طريق وسائل التقنية الحديثة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم	ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن		
حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات	له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب		
ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور إجتماعات	عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى		
الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس	توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد		
الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون	من مساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من		
الوكيل لعدد من مساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من	رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية		
رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون	وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.		
عنهم قانوناً.			
ليصبح النص كالآتي : المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع	المادة (39) الاعلان عن الدعوى لإجتماع الجمعية	39	10
الجمعية العمومية (النص بعد التعديل) :	العمومية (النص قبل التعديل) :		
توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية	توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية		
بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة	العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران		
العربية، وإخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال ارسال	باللغة العربية، وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد		
رسائل نصية هاتفية و البريد الالكتروني " إن وجد" وذلك قبل	للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد		
الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بعد	الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة		
الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول	جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق		
أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة	الدعوة الى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.		
وهيئة التأمين والسلطة المختصة.			
يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان/ وسيلة وتاريخ			
وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال			
النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في			
حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل			
خاص معتمد وفقًا للوارد في المادة (38) من هذا النظام، وأحقية			
المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية			
العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات،			
والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلٍ من اجتماع الجمعية			
العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في			
التوزيعات إن وجدت.			

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
ليصبح النص كالآتي : المادة (46) طريقة التصويت بإجتماع	المادة (46) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية:	46	11
الجمعية العمومية (النص بعد التعديل):	(النص قبل التعديل):		
يكون التصويت في جمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس	يكون التصويت في جمعية العمومية بالطريقة التي يعينها		
الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت	رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة		
واذا تعلق الامر بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة فيجب إتباع طريقة	معينة للتصويت واذا تعلق الامر بإنتخاب أعضاء مجلس		
التصويت السري التراكعي.	الادارة أو عزلهم أو مساءلتهم او بتبعيتهم في الحالات التي		
ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في	يجوز فها ذلك وفقاً لحكم المادة 21 من ها النظام،		
ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكعي وذلك وفقاً	فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.		
للآليات والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن.			
ليصبح النص كالآتي: المادة (48) إصدار القرار الخاص (النص بعد	المادة (48) إصدار القرار الخاص: (النص قبل التعديل):	48	12
التعديل):			
	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية		
يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات	اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة		
المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في	ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية		
إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	للشركة في الحالات التالية:		
1 تغيير اسم الشركة.	أ. زيادة رأس المال او تخفيضه.		
2 إصدار سندات قرض أو صكوك.	ب.إصدار سندات قرض أو صكوك.		
3 تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.	ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.		
4 حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.		
5 بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه	ه بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه		
آخر.	بأي وجه آخر.		
6 عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها	و.إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.		
(موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من	ز.تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.		
خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو	ح .في الحالات التي يتطلب فها قانون الشركات إصدار		
تعامل.	قرار خاص.		
7 إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.	وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة 139 من قانون		
8 تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.	الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على		
9 دخول شريك استراتيجي.	استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام		
10 تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.	الأساسي للشركة.		
11 إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فها.			
12 عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات			
الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو			
إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على			
التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو			
كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.			

13 زيادة رأس مال الشركة المصرح به. 14 إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. 15 إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 16 تخفيض رأس مال الشركة. 17 تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.			
15 إُدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. 16 تخفيض رأس مال الشركة.			
16 تخفيض رأس مال الشركة.			
17 تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.			
18 تحول الشركة.			
19 إندماج الشركة.			
20 إطالة مدة التصفية.			
21 شراء الشركة لأسهمها.			
22 في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.			
وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة 139 من قانون الشركات يتعين			
موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين والسلطة			
المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس			
والنظام الأساسي للشركة، وإعلام هيئة التأمين بالقرارت الخاصة			
التي تقرها الجمعية العمومية للشركة.			
له المسبح النص كالآتي : المادة (49) إدراج بند بجدول أعمال	المادة (49) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية	49	13
إجتماعات الجمعية العمومية (النص بعد التعديل) :	العمومية: (النص قبل التعديل) :		
ل أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة	أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل		
بجدول الأعمال.	المدرجة بجدول الأعمال.		
م ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة، يجوز إضافة بند إلى جدول	ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام		
ة أعمال الجمعية العمومية وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية	بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية		
وتعديلاته والضوابط والاجراءات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن	العمومية الصلاحية فيما يلي:		
اء	1 -حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء		
	الإجتماع.		
ā	2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية		
	وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، وذلك		
ن	بناء على طلب يقدم من الهيئة او عدد من المساهمين		
ي ا	يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على		
ي ا	رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدارج البند الإضافي		
	قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال او عرض الموضوع		
ل	على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول		
	الاعمال من عدمه.		
ليصبح عنوان المادة (58) كالآتي: (النص قبل التعديل):	عنوان المادة (58): (النص قبل التعديل):	58 (العنوان)	14
وربع الأرباح	توزيع الأرباح السنوية	(المعوران)	
عرب النص كالآتي: المادة (58) توزيع الأرباح (النص بعد التعديل):		58	15

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	المادة	التسلسل
1- توزع الأرباح الصافية للشركة سواءً كانت سنوية أو نصف			
سنوية وفقاً للبند (2) من هذه المادة بعد خصم جميع	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع		
المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:	المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:		
أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص	أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح		
لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى	تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا		
بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة	الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي		
على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص	(50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال		
الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.	الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين		
 ب- تحدد الجمعية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين 	العودة إلى الإقتطاع.		
من الارباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على	ب. تحدد الجمعية النسبة التي يجب توزيعها على		
أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين	المساهمين من الارباح الصافية بعد خصم		
بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين	الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح		
اللاحقة.	الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز		
ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي	المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.		
للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات	ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي		
والإحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة ويقترح	للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات		
المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر	والإحتياطات كمكافأة لإعضاء مجلس الإدارة ويقترح		
فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد	المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية		
وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب	للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي		
مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام	تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة		
الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية. وللجمعية	المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون		
العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين	الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة		
لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من	المالية المنتهية. وللجمعية العمومية عدم خصم تلك		
مجلس الإدارة.	الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات		
د- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو	ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.		
يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو	د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على		
يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض	المساهمين أو يرحل بناءا على إقتراح مجلس الإدارة		
التالية:	إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي		
 تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني. 	إختياري يخصص للأغراض التالية:		
 توزيع أسهم منحة على المساهمين. 	 تحويل أي مبالغ إلى الإحتياطي القانوني. 		
 ه- ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار 	 توزیع أسهم منحة على المساهمین. 		
صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	 ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب 		
2- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة وكافة القوانين والأنظمة	قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.		
المنطبقة، يجوز توزيع أرباح سنوية أو نصف سنوية على			
المساهمين بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية			
للشركة.			